



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
Ministry of Labour & Social Development

سياسات التوفيق بين العمل والأسرة

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مملكة البحرين

مقدمة

كفل دستور مملكة البحرين الحماية القانونية للأسرة ومن ضمنها الامومة فقد نص الدستور في المادة (5) (الفقرة "أ") (الاسرة اساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي او اصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة، ويرعى النشئ ويحميه من الاستغلال ويقيه الاهمال الاداري والجسماني والروحي، كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي)

كما نص في نفس المادة سابقة الذكر الفقرة "ب" على ان (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية).

وقد نصت المادة (13) من الدستور على:

أ. العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

ب. تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج. لا يوجد فرض عمل اجباري على احد الا في الاحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، او تنفيذا لحكم قضائي.

د. ينظم القانون على اساس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الاعمال.



• السياسات المعنية برعاية الامومة:

وفقاً للقرار رقم (51) لسنة 2012م باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر
بمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010م حيث تضمنت المادة (31) التالي:

1. إجازة الوضع: يحق للموظفة التي تضع مولوداً إجازة ستين يوماً براتب، ويبدأ سريانها من اليوم الاول للوضع المدون في الشهادة الطبية المعتمدة.
2. اجازة الرضاعة: يحق الموظفة عند عودتها للعمل بعد اجازة الوضع ساعتي رعاية يومياً براتب لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين.
3. اجازة خاصة بدون راتب: يحق للموظفة رعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره ست سنوات بحد اقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها.



• السياسات المعنية برعاية الطفولة:

كما ساهمت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتفعيل المادة رقم (18) من قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012م بشأن ترخيص دور الحضانه للأطفال ما دون سن الرابعة، وان تقوم بالرقابة والاشراف عليها وقد بلغ عدد الحضانات الربحية المرخصة حتى عام 2015م (58) حضانه.

مما ساهم ذلك في منح فرصة للأسر والام العاملة ان توفر لاطفالها البيئة الملائمة لرعايتهم خلال فترة تواجدهم بالعمل.





• السياسات المعنية برعاية ذوي الاعاقة

صدرت العديد من القوانين التي عززت من حقوق ورعاية ذوي الإعاقة في مملكة البحرين وقد ساهمت في التوفيق بين العمل والأسرة ونذكر أهمها:

- صدر قانون رقم (40) لسنة 2010م بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الاعاقة بأن يمنح المعاق مخصص إعاقة لا يقل عن مائة دينار شهرياً .
- ووفقاً للمادة (4) من نفس القانون بشأن إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل ودور رعاية ودور ايواء وورش لذوي الإعاقة فقد أنشأت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عدد 5 مراكز نهائية للتأهيل، ودار ايواء واحد لذوي الإعاقة.
- كما تم ترخيص عدد (14) مركز أهلي وعدد (16) مركز خاص نهاري لتأهيل ذوي الإعاقة.



- كما صدر قانون رقم (59) لسنة 2014م بتعديل المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة (ان يمنح الموظف او العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الاجر)، وجاري دراسة اللوائح التنفيذية للقانون.
- ورد في المادة (6) من نفس القانون: إستثناء المعاق من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد المدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي بأن يستحق المعاق معاشاً تقاعدياً اذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات للإناث.
- ورد في المادة (15) من نفس القانون: اذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه ان يوظفه في العمل المناسب بأجر لا يقل عن الأجر السابق.



• السياسات المعنية بالموظفين:

وفقاً للقرار رقم (51) لسنة 2012م باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر
بمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010م حيث تضمنت المواد (31-32) التالي:

1. يحق للموظف اجازة زواج لمدة ثلاث ايام عمل لمرة واحدة طوال مدة خدمة الموظف .
2. يحق للموظف اجازة لوفاة قريب حتى الدرجة الرابعة لمدة ثلاث ايام.
3. يحق للموظفة المسلمة (اجازة عدة الوفاة التي يتوفى عنها زوجها) وذلك لمدة اربعة اشهر وعشرة ايام من تاريخ وفاة الزوج.
4. يحق للموظف المسلم اجازة الحج لأداء فريضة الحج وتكون لمرة واحدة لمدة واحد وعشرين يوماً طوال مدة خدمته.
5. يحق للموظف اجازة براتب مرافقة مريض من اقاربه حتى الدرجة الرابعة خارج البلاد لمدة لا تتجاوز ستين يوماً في السنة الواحدة.
6. كما يمنح الموظف اجازة براتب مرافقة مريض قريب له من الدرجة الاولى اثناء علاجه داخل البلاد على ان لا تزيد عن سبعة ايام متصلة او متقطعة في السنة الواحدة.
7. تمنح للزوج او الزوجة اجازة بدون راتب اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الاقل.
8. يحق للموظف الاستقالة بسبب التفريغ لرعاية ذوي الإعاقة بعد مرور (15) وعليه يمنح معاش تقاعدي .

شاكرين لكم حسن استماعكم